

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [39] (1199) 2 - وقال الصادق عليه السلام: البسوا البياض فانه أطيّب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم. (1200) 3 - وقال الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت في السواد. باب 13 (1201) 1 - قال عليه السلام: إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه. (1202) 2 - وقال الصادق عليه السلام: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر إليه. _____ 2 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب 19. الجديد، 3: 41 / 1 (2978)، القديم، 2: 750 / 1. نقله عن الكافي، 6: 445 / 1، وأشار إلى مثله عنه، 6: 445 / 2. 3 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب 21 (باب كراهة كون الكفن أسود). الجديد، 3: 43 / 1 (2981)، والقديم، 2: 751 / 1. نقله عن الكافي، 3: 149 / 11، وأشار إلى مثله عن التهذيب 1: 434 / 1394. الباب 13 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت الباب 27 (باب استحباب إعداد الانسان كفنه، وجعله معه في بيته وتكرار نظره إليه). الجديد، 3: 50 / 3 (2999)، والقديم، 2: 756 / 2. ومثله في الجديد، 3: 49 / 1 (2997)، والقديم، 2: 755 / 1. نقله عن أمالي الصدوق: 269 / 4، المجلس 53، ونقل مثله عن الكافي 3: 253 / 9، وأشار به إلى مثله عن الكافي، 3: 254 / 12. 2 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 27. الجديد، 3: 50 / 2 (2998)، والقديم، 2: 756 / 2. نقله عن الكافي: 3: 256 / 23 وأشار إلى مثله عن التهذيب، 1: 949 / 1452. _____